الاستصحاب ولكن لانسلم ضياع الاستصحاب فان المناظر تبع المجتهد
والمجتهد لا حوله التمسك بالاستصحاب الا بعد فقد المدارك
فكذلك المناظر قوله لو جاز اثبات النفي بنفي دليل الثبوت
لجاز الاثبات بنفي دليل النفي قلنا لانسلم قوله ان النسبتين
متحدتان قلنا لانسلم لوجوه احدها انا لو نفينا النفي دليل الثبوت
لزمنا سلوب لانهاية لها وهي غير منكره ولو اثبتنا بسلب دليل
السلب لزمنا وجودات لانهاية لها وهي منكره وثانيها
صحة الاستدلال بعدم المعجز على عدم النبوة ولا صحة الاستدلال
بعدم مادل على عدم النبوة على النبوة وبالثها صح ان يقال ليس بمأذون
فلا يجوز له التصرف في مال الغير ولا صح ليس بمنهي فيصح ورابعها
هو ان الدليل مناسب للمدلول والمناسبة بين الوجود والعدم
فقط قوله لم قلتم ان الفرق يبطل القياس قلنا لما بينا انه يمنع
تعليل الحكم الواحد بعلتين قوله النكتة لانسلم عن القلب
قلنا لانسلم فانا انما نستدل بها على الاحكام الاستصحابية
واضدادها الاحكام ليست استصحابية فلا تنتجه
النكتة فيها **المسئلة الحادية عشرة** في الطرق العامة
الحكم اما ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا ففيه

وجوه احدها ان هذا الحكم كان معدوما فوجب ان يكون الآن
كذلك انما قلنا انه كان معدوما لان متعلقه وهو الشخص
المخصوص كان معدوما واذا كان كذلك لزم عدمه لان ثباته
بدون متعلقه عبث لا يقال هذا يقتضي حدوث الكلام لانا
نقول لانسلم لان الكلام غير الحكم فان الحكم هو المتعلق فلا يلزم
من حدوثه حدوث الكلام وانما قلنا انه اذا كان معدوما وجب
ان يكون الآن كذلك بالاستصحاب وثانيها هو انه لو ثبت
هذا الحكم لكان اما بدلالة او امارة والاول باطل لما بينا ان
الدلايل الشرعية ليست تفيد القطع والثاني باطل لان الامارة
تفيد الظن والنص يأبى جواز العمل به وهو قوله سبحانه ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا خص النص في غير هذا
الحكم فبقي معمولا به فيه وثالثها هو انه لو ثبت هذا الحكم لكان
اما لفائدة او لا لفائدة والاول عبث وهو محال والثاني باطل
لان تلك الفائدة اما الله وهو محال او للعبد وهو ايضا باطل
لان الفوائد منحصرة في اللذات ووسايلها وهي مقدور ايصالها
الى العبد لله فوضع توسط الحكم في البين ورابعها هو
ان الفرق بين صورة النزاع وبين الاصل ثابت ويلزم منه عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)